

كتاب الزواج وما يتعلق به من الأحكام والقضايا

* حكم الزواج :

الزواج مستحب لمن يحتاج إليه . ويجوز للإنسان الحر أن يجمع بين أربع نساء حرائر ، ويجوز للعبد أن يجمع بين أمتين . ولا يتزوج الحر من أمة إلا بشرطين : عدم وجود مهر الحرة أو الخوف من الوقوع في فاحشة الزنا . فإن لم يتوفر هذان الشرطان فيحرم عليه الزواج من الأمة .

والنظر إلى المرأة على سبعة أنواع : أحدها نظرة إلى أجنبية لغير حاجة، فهي نظرة غير جائزة ، والثانية : نظرة إلى زوجته أو أمته ، فيجوز أن ينظر إلى أي شيء منهما . والثالثة : نظرة إلى ذوات محارمه ، أو أمته المزوجة ، فيجوز فيما عدا ما بين السرة والركبة . والرابعة : النظر من أجل الزواج ، فيجوز النظر إلى الوجه والكفين . والخامسة : النظر للمداواة ، فيجوز النظر إلى المواضع التي يحتاج إليها لتشخيص المرض أو العلاج . والسادسة : النظر للشهادة أو للمعاملة ، فيجوز النظر إلى الوجه خاصة . والسابعة : النظر إلى الأمة عند ابتياعها ، فيجوز النظر إلى المواضع التي يحتاج إليها ، دون ما بين السرة والركبة .